عنوان البرنامج: الفقه المالكي
الوحدة الثالثة: تطهير المتنجس والانتفاع به
الدرس الأول: حلول النجاسة بالأطعمة
اسم المحاضر: الدكتور محمد العلمي

حلول النجاسة بالأطعمة

سنتعرض في هذا الدرس لحكم سقوط النجاسة في الطعام، وذلك في حالتين: أولاهما إذا كان الطعام مائعا أو أمكن سريان النجاسة فيه، وثانيهما: إذا كان الطعام جامدا ولم يمكن سريان النجاسة فيه. وسنختم بالتفريق بين الطعام وبين الماء في هذا الأمر.

حكم الطعام المائع الطاهر إذا حلته نجاسة

إذا سقطت نجاسة، أو شيء متنجِّس في طعام مائع، مثل العسل والسمن، [ولو جمد بعد ذلك]، وكان سقوطها فيه متحققا أو مظنونا، فإن ذلك الطعام يتنجس، سواء كان الطعام قليلا أو كثيرا، وسواء كانت النجاسة الواقعة في الطعام المائع مائعة، أو يابسة. وذلك بشرط أن يكون ذلك النجِس الساقط يتحلل منه شيء في الطعام، تحقيقا أو ظنا.

أما إذا كان تحلل ذلك النجِس الساقط مشكوكا فيه، أو كان سقوط النجاسة في الطعام المائع مشكوكا فيه، فلا ينجس الطعام بذلك؛ إذ لا يطرح الطعام بالشك.

وأولى منه إذا علم أنه لا يتحلل من النجس شيء، مثل العظم؛ إذ الحكم عندنا لا ينتقل، أي: أن وصف النجاسة القائم بالشيء النجس كالعظم، لا ينتقل إلى غيره، وحينئذ فيطرح ذلك العظم وحده، دون الطعام.

وحكم النجاسة هنا يسري في الطعام، سواء كثر النجس الذي حل في الطعام المائع أو قل[1].

1. ذهب ابن القاسم إلى أن من فرغ عشر قلال سمن في زِقاق [جمع زق وعاء من جلد]، ثم وجد في قلة فارغة منها فارة يابسة، لا يدري في أي زق فرغها، فإنه يحرم أكلُ الزقاق كلِّها وبيعُها، وليس هذا من طرح الطعام بالشك؛ لأن ذلك في نجاسة شك في طروها على الطعام، وهي هنا محققة، ولكنها لما لم يتعين محلها، تعلق حكمها بالكل.

ويقتضي هذا تنجيس الشيء النجس القليل للكثير، كالقملة للعجين حيث لم تحصر في محل.

ومن الفقهاء من قال بالعفو عن النجاسة إذا كانت قليلة واشتبهت في الطعام الكثير؛ قياسا على امرأة محرمة جُهل عينُها ببادية، فإنه لا يُحرِّم نساء تلك البادية.

وقد ذكر ابن يونس أن الطعام إذا وقعت فيه قملة، فإنه يؤكل؛ لقلتها وكثرته.

وهذا مبني على أحد معنيين:

الأول: أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام. وهو أصل غير معتمد في المذهب.

الثاني: أن القملة لا نفس لها سائلة، على مذهب سحنون. وعليه: فلا يقيد بالقلة إلا للاحتياط.

النجس المعفو عنه إذا سقط في الطعام هل ينجسه أو يعفى عنه؟

النجس سواء كان معفوا عنه في الصلاة، أو غير معفو عنه في الصلاة، كدون درهم بغلي من دم، ينجس الطعام إذا سقط فيه؛ لأن العفو عنه مقصور على الصلاة، على المعتمد.

النجس إذا لم يمكن الاحتراز منه هل ينجس الطعام إذا سقط فيه أم لا؟

سواء أمكن الاحتراز من النجس أو لم يمكن الاحتراز منه، فإنه إذا سقط في الطعام نجسه.

مثاله: روث حيوان شأنه استعمال النجاسة، وعسر الاحتراز منها، كفأر البيت، فإنه إذا حل روثه في طعام نجَّسه.

وخالف ابن عرفة وأفتى بطهارة طعام طبخ وفيه روث الفأرة.

الماء المضاف له حكم الطعام المائع إذا حلته نجاسة

الماء المضاف، كماء العجين، أو ماء السكر، إذا حلَّت فيه النجاسة بعد الإضافة، حكمه مثل حكم الطعام المائع إذا حلته النجاسة.

فإذا حلت في الماء المضاف نجاسة بعد الإضافة، ولو كانت قليلة، تنجس، ولو لم يتغير. هذا هو المشهور.

ونقل عن ناصر الدين اللقاني: أن الماء المضاف ليس كالطعام، وحينئذ فلا تنجسه النجاسة إلا إذا غيرته.

أما إذا حلت النجاسة في الماء المضاف قبل الإضافة، فإنه لا يتنجس إلا إذا تغير، فيكون المعتبر هو التغير.

حكم الطعام الجامد الطاهر إذا حلته نجاسة

معنى الطعام الجامد

الطعام الجامد: هو الذي إذا أخذ منه شيء لا يترادُّ بسرعة [أي: لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع المأخوذ بقرب وسرعة، كالثريد، وكالسمن والعسل الجامدين.

فإن تراد بسرعة، فهو مائع، ينجس كله إذا سقط فيه النجس مطلقا، كما سبق.

حكمه:

أولا: إذا أمكن السريان

إن أمكن السريان في جميع الطعام الجامد، تحقيقا أو ظنا [لا شكا]، فإنه ينجس، وذلك في الحالتين التاليتين:

. الحالة الأولى: أن تكون النجاسة مائعة، كالبول، والطعام متحلل كالسمن.

أما إن كانت إن كانت النجاسة جامدة، لا يتحلل منها شيء، كعظم أو سن، فلا يتنجس ما سقطت فيه؛ لأن حكم النجاسة لا ينتقل، وحينئذ، فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام.

وعموما، فالعبرة بإمكان السريان، كما قال الحطاب.

. الحالة الثانية: أن يكون الطعام غير متحلل، بل يابسا، كالحبوب، ولكن طال الزمان، بحيث يُظنُّ سريان النجاسة لجميع الطعام، سواء كانت النجاسة مائعة كالبول، أو جامدة، كما لو مات خنزير في رأس مَطمَر، وبقي الخنزير مدة طويلة، وظُن أن الحَبَّ كله شرب من صديده، فهذا لا يؤكل. كما نقل عن ابن أبي زيد.

ثانيا: إذا لم يمكن السريان

إن لم يمكن السريان في جميع الطعام الجامد، بسبب انتفاء الأمرين، أي: بسبب كون الطعام غير متحلل، ولم يطل زمان يظن منه تحلُّله.

فهنا ينظر:

فلو كانت النجاسة لا يتحلل منها شيء، كالعظم، فإنها تطرح وحدها.

وإذا كانت النجاسة يتحلل منها شيء، بأن كانت رطبة كالبول، أو يابسة كالفأر الميت.

فهذا حكمه يتبع السريان: من طول مكث أو قِصره، على ما يقتضيه الظن:

فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط، بحسب طول مكثها وقصره، على ما يقتضيه الظن، والباقي طاهر يؤكل ويباع. لكن يجب البيان؛ لأن النفوس تعافه، وتقذفه.

تنبيه: الفرق بين الماء يقبل التطهير إذا حلته النجاسة وبين الطعام

الطعام إذا حلت فيه نجاسة لا يمكن تطهيره، بخلاف الماء، فإن الماء إذا حلت فيه نجاسة وغيَّرته، يمكن تطهيره، بصب ماء مطلق عليه، قليل أو كثير، حتى يزول التغير، أو بصب تراب، أو طين فيه، حتى يزول التغير.

أما الأطعمة فقد وقع خلاف في بعض الأطعمة في قبول التطهير. والراجح عدم قبولها للتطهير.